

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 361 أَمْ مَّا الْإِذْنَ بِالْقَبْضِ دَلَالَةً فَمُقَيَّدٌ بِمَجْلِسِ الْهَيْبَةِ
 بِنَدَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا قَبَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ وَكَانَ الْمَوْهُوبُ
 عَيْنًا كَانَ هَذَا الْقَبْضُ مُعْتَبِرًا اسْتِحْسانًا (لَا قِيَاسًا) . أَمْ مَّا
 بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ اسْتِحْسانًا وَلَا قِيَاسًا وَلَا
 يُصْبِحُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهِذَا الْقَبْضُ مَالِيكًَا لِلْمَوْهُوبِ . وَتَتَوَقَّفُ
 صِحَّةُ الْقَبْضِ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ عَلَى الْإِذْنِ الصَّرِيحِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ
 بِأَنَّ إِيْجَابَ الْهَيْبَةِ تَسْلِيْطُ وَإِذْنُ بِالْقَبْضِ هُوَ لِلْحَاقِ الْقَبْضِ
 بِقَبُولِ الْإِيْجَابِ وَبِمَا أَنَّ الْقَبُولَ يَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسِ الْإِيْجَابِ
 فَالْقَبْضُ يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ أَيْضًا (الْعَيْنِيُّ ، الطَّحْطَاوِيُّ) .
 مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ : وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَالَ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ :
 اقْبِضْ وَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ صَحَّ وَتَمَّتْ
 الْهَيْبَةُ وَقَدْ أُشِيرَ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِقَوْلِ ' هَذَا الْمَالُ ' إِلَى
 أَنَّ تَمَامَ الْهَيْبَةِ بِقَبْضِهَا بِالْإِذْنِ دَلَالَةً فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ
 عَلَى وَجُوبِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ عَيْنًا . أَمْ مَّا إِذَا كَانَ
 الْمَوْهُوبُ دَيْنًا فَمَا لَمْ يَكُنْ إِذْنًا بِالْقَبْضِ صَرًا حَةً فَلَا يَسْ لَه
 قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ لَا تَتِمُّ الْهَيْبَةُ أَيْضًا وَقَدْ أَشَارَتْ الْمَادَّةُ
 (848) بِقَوْلِهَا (اذْهَبْ فَخُذْهُ صَرًا حَةً) إِلَى ذَلِكَ (عَيْدُ الْحَلِيمِ
) . حَتَّى أَزَّهْ لَوْ قَالَ أَحَدُ الْآخِرِ : قَدْ وَهَبْتُكَ خَمْسَ كَيْلَاتٍ مِنْ
 الصُّبْرَةِ الْحَنِطَةِ هَذِهِ وَكَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْحَنِطَةَ مِنْ تِلْكَ
 الصُّبْرَةِ فِي حُضُورِ الْوَاهِبِ وَأَخَذَهَا فَلَا يَكُونُ مَالِيكًَا لَهَا . أَمْ مَّا
 لَوْ قَالَ لَهُ : وَهَبْتُكَ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ خَمْسَ كَيْلَاتٍ حَنِطَةً
 فَكَلَّهَا ، وَكَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْحَنِطَةَ يَمْلِكُهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي
 الْبَابِ الثَّانِي فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الْهَيْبَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ) ' اُنْظُرْ
 شَرْحَ الْمَادَّةِ 158 . وَيُفْهَمُ مِنَ التَّغْيِيْلَاتِ الْآتِيَةِ أَنَّ فِقْرَةَ
 الْمَادَّةِ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَقَدْ تَقَيَّدَتْ بِالْمَادَّةِ (848)
 (السَّالِفَةِ الذِّكْرِ . أَمْ مَّا لَوْ قَبَضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ عَنْ مَجْلِسِ
 الْهَيْبَةِ فَلَا يَصِحُّ وَلَا تَتِمُّ الْهَيْبَةُ (الْهِنْدِيَّةُ) مَتَى أَزَّهْ لَوْ

قَبِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ غَاصِبًا . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ : قَدِ
وَهَبْتُكَ مَالِي السَّذِي فِي الْمَحِلِّ الْفُلَانِيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : اذْهَبْ
فَخُذْهُ فَلَوْ ذَهَبَ الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ وَقَبِيضَهُ فَلَا يَصِحُّ فَإِذَا قَبِيضَهُ
يُعَدُّ غَاصِبًا فَلِلْوَاهِبِ اسْتِرْدَادُهُ وَطَلَبُ بَدَلِهِ إِذَا تَلَفَ . * *
* * * (الْمَادَّةُ 845) - (لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَهَبَ الْمَبِيعَ لِآخَرَ قَبْلَ
قَبِيضِهِ مِنَ الْبَائِعِ ، وَيَأْمُرُ الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ بِالْقَبِيضِ) . وَإِذَا
قَبِيضَ الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ الْآلِفَةِ الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ
بِنِزَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَالْهَبَةِ ، كَانَتْ الْهَبَةُ تَامَّةً (
الْحَمَوِيُّ) سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَالُ الْمُؤَوَّهُوبُ مَذْذُوبًا أَمْ عَقَارًا .
وَبِمَا أَنْ - بَيْعَ الْمَبِيعِ الْمَذْذُوبِ غَيْرُ جَائِزٍ قَبْلَ الْقَبِيضِ
كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (253) فَتَفْتَرِقُ الْهَبَةُ فِي هَذَا
الْخُصُوصِ عَنِ الْبَيْعِ وَوَجْهُ الْفَرْقِ هُوَ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ يَتِمُّ
بِالْقَبِيضِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (253) كَالْهَبَةِ وَالْإِعَارَةِ
وَالْتَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَاضِ فَلِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ بِالْمَبِيعِ الْمَذْذُوبِ
بِذَلِكَ التَّصَرُّفِ وَلَهُ أَنْ يُنْزِبَ آخَرَ بِالْقَبِيضِ وَيُصْبِحُ بَعْدَ
ذَلِكَ النَّائِبُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ وَيُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ
الْهَبَةُ حَصَلَتْ بَعْدَ الْقَبِيضِ إِلَّا أَنْ هَبَةَ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُسْقِطُ - حَقَّ حَبْسِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ الثَّابِتِ
لَهُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (278) وَقَدْ فُصِّلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ